

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٢١ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.5)]

٦/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي وإلى إعلانها المتعلقة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٢)،وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٣)، التي تؤكد أهمية

(١) A/67/280-S/2012/614.

(٢) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٣) انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠.



الرجاء إعادة الاستعمال



إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ الذكرى السنوية العشرين لتوقيع معاهدة الأمن الجماعي^(٤) والذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، خلال فترة وجودها، إلى هيكل متعدد المهام لديه القدرة على التصدي على نحو مناسب لعدد كبير من الأخطار والتحديات في المنطقة الواقعة تحت مسؤوليته،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥)، وبخاصة عن طريق خطة العمل الوزارية المشتركة التي اعتمدت في عشق آباد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات "عملية القناة" من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها؛

وإذ ترحب بالدور الذي واصلت منظمة معاهدة الأمن الجماعي أدائه، في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩، في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ ترحب أيضا بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بهدف توسيع نطاق التعاون وتكثيفه

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩٤، الرقم ٣٢٣٠٧.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

في مجال صون السلام، بطرق منها تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير قدرات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ ترحب بمغزى البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع المجلس الدائم لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي الذي عقد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي دعا فيه إلى مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١)، وتنوّه بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمة القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في تعزيز نظام الأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمجرة غير القانونية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والجهود الحثيثة التي تبذلها في تلك المجالات ومن أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك وإيجاد طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما، بما في ذلك تبادل المعلومات؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا بالمنتدى والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٥ - تدعو الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة التعاون من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥) على نحو متسق وشامل؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

٧ - تشجع المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لتعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٤٠

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢